موقع الدراسة والنجاح

www.dirasa2.info

افضل ملخصات لمادة التربية المدنية تحضيرا لشهادة التعليم المتوسط



الصلح و الوسائط الاجتماعية.

الوضعية التعلمية 01:

1-تعريف الصلح: هو عقد أو إجراء سلمي ينهي به المتنازعان خلافهما من خلال التنازل المتبادل بطريقة ودية و سلمية.

2- شروط الصلح:

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية الطرفين إنهاء النزاع.
- التنازل المتبادل عن الادعاءات (الشكاوي).

3- أنواع الصلح:

i-صلح الإقرار: و هو أن يقر أحد الطرفين و يعترف بحق الأخر عليه فيتصالحان على شيء يتفقان عليه.

ب- صلح الإنكار: كأن ينكر أحد الطرفين و يعترف أنه ظلم الأخر فيتصالحان.

ج- صلح السكوت: و يكون من سكوت كأن يسكت أحد الطرفين عندما يدعي الأخر بأن له حقا عليه؛ فلا يقر و لا ينكر.

4- تعريف الوساطة الاجتماعية: هي عمل يهدف إلى ربط العلاقة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقوم بها طرف ثالث يسمى الوسيط من أجل الوقاية أو حله أو إنشاء علاقة اجتماعية.

5- النزاعات التي تحتاج إلى الوساطة:

- فى المدرسة بين المعلمين و التلاميذ و بين التلاميذ في حد ذاتهم.
 - العلاقات الاجتماعية و المهنية.
 - الخلافات العائلية.
 - النزاعات بين المستهلكين و الشركات.
 - -النزاعات حول الملكية (النزاعات حول قطع الأرض).

الوضعية التعلمية 02:

السلطة القضائية.

1-تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة بالنظر و الفصل في جميع القضايا المعروضة أمام أجهزتها المختلفة التي تتمثل في: المحكمة؛مجلس قضايا المحكمة العليا؛يتولاها رجل القضاء (رئيس المحكمة؛قاضي التحقيق؛وكيل الجمهورية؛قاضي الحكم).

2- مؤسسات القضاء: يتألف النظام الهيكلي للقضاء الجزائري من المؤسسات التالية:

أ-المحكمة الابتدائية: هي الجهة القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة و هي الموجودة في معظم الدوائر الإدارية.

 ب- المجالس القضائية: تمثل الدرجة الثانية في الهرم الهيكلي للقضاء الجزائري تختص بالنظر و الفصل في الاستنفافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة في المحاكم الابتدائية الموجودة على مستوى مقر كل ولاية.

ج- المحكمة العليا: تأتي في قمة الهرم القضائي؛ لا تعتبر درجة ثالثة في التقاضي توجد على مستوى
 العاصمة تفصل في الأحكام لا القضايا؛ أحكامها نهائية غير قابلة للاستناف.

3- دورها:

- -النظر و الفصل في جميع القضايا المعروضة أمامها.
- السهر على تطبيق القانون و ضمان الحقوق و الحريات الأساسية لأفراده.
 - -القضاء على الظلم و التصف و الفساد و عدم الشعور بالمسؤولية.
 - السهر على أمن البلاد و حمايتها من كل أشكال التخريب.
 - بناء مجتمع متماسك يسوده النظام و العدل و المساواة.
 - 4- إجراءات رفع قضية: ترفع الدعوى القضائية و فق الخطوات التالية:
 - 1) توجه المدعى إلى المحكمة الابتدائية.
 - 2) يتوجه المدعى إلى أمانة الضبط(مكتب رفع الدعاوى)
- 3) يقدم المدعي العريضة إلى أمين الضبط الذي يقوم بتقييدها في سجل خاص (الكتروني) و يضع لها رقما و تاريخ الجلسة (20 يوم)
 - 4) يدفع المدعى الرسوم المعينة.
 - 5) يمسك أمين الضبط العريضة الأصلية بعد تقييدها و يقدم نسخا منها للمدعي الذي يأخذها إلى المحضر القضائي و الذي بدوره يقوم بتبليغ بقية أطراف القضية.
 - 6) جلسة المحاكمة.

إنجاز تقرير جلسة صلح أو محاكمة

الوضعية التعلمية 03:

1-تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

- 2- معايير المحاكمة: تستند المحاكمة إلى جملة من المعايير:
 - -علانية المحاكمة و تكون أحيانا سرية لنوعية القضية.
- -الاعتماد على الأدلة (شهادات؛ تقارير؛ ماديات؛ أشرطة فيديو).
- حضور الخصوم و هم النيابة العامة ممثلة بالنائب العام و وكيل الجمهورية و المدعي المنتضرر من القضية)؛المتهم(المدعى عليه) إضافة إلى محامو الطرفين.

3- إجراءات تسيير جلسة محاكمة:

- 1)استجواب المتهم: يعرض رئيس الجلسة ملخصا عن وقانع التهمة على المتهم بعد التحقق من هويته ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها القضية و الوسائل المستعملة.
- 2) سماع أقوال الضحية: يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع و المكان و الزمان و تطرح عليه أسئلة ذات صلة بالقضية.
- (3) سماع الشهود: يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود قصد إحضارهم إلى الجلسة و سماع أقوالهم بعد أداء اليمين القانونية.
 - 4) تدخل المحامين: سواء محامى الضحية أو المتهم بطرح أسئلة متبادلة على الطرفين أو الشهود.
- <u>5) إصدار الحكم:</u> عند اختتام الإجراءات يتم إصدار الحكم من طرف قاضي الحكم و يتلى علانية سواء بالبراءة أو العقوبة (سجن؛ غرامة مالية؛ إقامة جبرية).
 - 4- تقرير عن جلسة صلح: في حال قرر الطرفان المتنازعان التصالح فيجب عليهما الحضور أمام المحكمة (قاضي التحقيق؛ أو الإقرار بالصلح).
 - -يشترط عقد الصلح بحضور الطرفين أو وكيل عنهما و الموافقة عليهم بالتوقيع.
 - يتم إجراء الصلح بحضور القاضي في زمان و مكان مناسبين و في الأخير تكون الرقابة القضائية على الصلح بمراقبة سلامة الإجراءات و للقاضي مهمة مراقبة مدى احترام عقد الصلح.

الميدان الثاني: الحياة المدنية.

حقوق الإنسان و المنظمات الإنسانية.

الوضعية التعلمية 01:

1-حقوق الإنسان:

أمفهومها: هي الضوابط و المعايير و الحاجات الاساسية التي لا يمكن للبشر العيش حياة طبيعية و كريمة بدونها و هي أساس العدالة لا يجوز المساس بها مستحقة لكل شخص.

ب- مواثيق حقوق الإنسان: هي مختلف الأليات و اللوائح التي نصت على حماية حقوق الإنسان تتمثل في:

ب1- الوطنية: مثل الدساتير و القوانين الفرعية (القوانين الجنانية؛ قوانين تنظيم الجمعيات) ؛قوانين العمل و الأسرة.

ب2- عالمية: تتمثل في الاعلانات العالمية: مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان و هو وثيقة قانونية تتص على حقوق الأفراد و حرياتهم أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948 يتألف من 30 مادة شملت مختلف مجالات الحياة.

مضمونه:

الحقوق المدنية: - الحق في الحياة-الحق في المساواة أمام القانون.

الحقوق السياسية: حرية الرأي و التعبير حرية التجمعات و الاشتراك في الجمعيات.

الحقوق الاقتصادية: العمل و الحصول على أجر عادل الراحة الملكية.

الحقوق الاجتماعية: الضمان و التأمين الاجتماعي السكن.

الحقوق الثقافية: التعليم-حرية التفكير و الابداع و الابتكار.

أحكام ختامية (المواد 30:29:28): نصت على التمتع بنظام اجماعي تتوفر فيه الحقوق و الحريات و الواجبات و التبعات.

ب3- الاتفاقيات العالمية:

اتفاقية حقوق الطفل: هي عبارة عن معاهدة دولية تمت المصادقة عليها في هيئة الأمم المتحدة في

1989-11-20 ؛عدد الدول المشاركة بها 193 دولة.

مضمونها: تحتوي على 54 مادة منها:

-الحق في الصحة و الحمايية من الاستغلال و التعذيب.

حقوق ثقافية و اجتماعية و اقتصادية.

تنص على أربع محاور أساسية هي: عدم التهميش؛ المصلحة العليا للطفل؛ متابعة نمو الطفل؛ مشاركة الطفل في جميع المجالات التي تعنيه.

صلاقت عليها الجزائر في 26-01-1990 و انخرطت في المنظمة يوم 16-04-1993 و اعتمد يوم: 01 جوان كعيد عـــالمي للطفل.

اتفاقية حقوق المرآة: تعرف بـ C.E.D.A.W و هي وثيقة الحقوق الدولية للنساء تمت المصادقة عليها يوم 03-09-1981؛ تتكون من 30 مادة تصف حقوق المرآة الاقتصادية و السياسية؛ صادقت عليها الجزائر عام 1996؛ و اعتمد يوم 08 مارس كعيد عالمي للمرآة.

ب4- العهود الدولية: كالعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الثقافية في 16-12-1966.

2- المنظمات الانسانية:

أ-الهلال الأحمر الجزائرى: هو جمعية اغاثية تطوعية مستقلة تعمل وفق المبادئ الأساسية للهلال الأحمر الدولي ظهر في عام 1956 و له لجان فرعية في كل ولاية.

ب. مبادنه: الإنسانية؛ عدم التمييز ؛ الحياد ؛ الاستقلالية ؛ الخدمة التطوعية ؛ العالمية.

جـ نشاطاته:

على الصعيد الخارجي (الدولي).

- تقديم المساعدة للدول التي تعرضت
- للكوارث. -استقبال اللاجنين من الدول ذات النزاعات مثل: السوريون و الصحراويون.
 - دعم التعاون و التضامن بين المجتمع.

على الصعيد الداخلي (الوطني).

- -تقديم الإغاثة لضحايا الكوارث.
- التضامن و التعاون مع الفنات المحرومة. - تقديم فطور رمضان للمحتاجين و عابري
 - تنظيم حملات تطوعية (التبرع بالدم) و زيارة المرضى.

د. علاقته بالمواطن:

- ينشط بالهلال الأحمر الجزائري أكثر من 25 ألف متطوع.
 - يسعى المتطوعون لخدمة المواطن الجزائري.
- -يقدم المواطنون يد المساعدة للهلال الأحمر الجزائري من خلال التبرع بالدم و الملابس و الوجبات.

ب- المنظمات الأممية للاجنين:

ب1- تعريفها: هي إحدى منظمات هيئة الأمم المتحدة أنشنت عام 1946 بهدف حماية و دعم اللاجئين و المساهمة في إتمام عودتهم الاختيارية لأوطقهم أو الاندماج في الدول التي لجأوا إليها يقع مقرها بجونييف بسويسرا.

<u>ب2- الية عمل المنظمة الأممية للاجئين:</u> لدى المفوضية حوالي 11 ألف موظف حول العالم يعملون في 130 دولة حول و قد بلغت ميزانيتها 65.4 مليار دولار عام 2016 ساعدت ملايين اللاجئين منذ تأسيسها تتلقى المنظمة تبرعات من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ب3- نشاطاتها: تعمل المنظمة على:

الحماية: تعمل مع الحكومات المحلية للمساعدة في الاندماج و العودة الطوعية إذا لزم الأمر.

المأوى: توفر المفوضية المواد اللازمة لإنشاء الملاجئ الصغيرة أو بناء المخيمات للاجنين.

الدعم و التأبيد: تعمل المنظمة على حماية حقوق اللاجنين و دعمهم في جميع أنحاء العالم.

تعمل المنظمة مع العديد من العديد من المنظمات غير الحكومية بما في ذلك الهلال الأحمر و الصليب الأحمر.

الأحزاب السياسية و النقابات.

الوضعية التعلمية 02:

1-الحزب السياسى:

أـتعريفها: هو جماعة منظمة؛ يشترك أفرادها في مجموعة من المبادئ و المصالح و تسعى للوصول الى السلطة بهدف المشاركة في الحكم بأساليب ديمقراطية من أجل تنفيذ برنامجهم.

بدوره:

ب1- إذا كان في السلطة: يعمل على تحقيق مصالح الشعب حتى يتسنى له البقاء فيها.

<u>ب2- إذا كان خارج السلطة:</u> الرقابة على الممارسة السياسية و كشف أخطاء الحكومة؛ تشجيع المواطنين على الممارسة السياسية و الانضمام إليها؛ كسب مؤيدين لمساعدته في الوصول إلى السلطة.

ج- أهميه:

ـ تكوين أي عام مؤثر.

تهيئة و تحفيز المواطن نفسيا و سياسيا.

- معرفة و تحديد المشاكل القائمة في المجتمع و إيجاد الحلول المناسبة.
 - تعمل الأحزاب السياسي على التقليل من الاضطرابات.
 - اختيار المرشحين و إعدادهم للاستحقاقات مثل الانتخابات.

2- النقابة:

<u>i تعريفها:</u> هي تنظيم عمالي يكونه العمال الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو نشاط واحد بهدف الدفاع عن مصالح العمال المشتركة سواء المادية أو المعنوية.

ب- دورها: يتمثل دور النقابة في تكريس حقوق الانسان من خلال: الدفاع عن مصالح العمال منها:

ب1- المصالح المادية:

- المطالبة برفع الأجور و المنح المختلفة.
- تحسين ظروف العمل من خلال توفير الأمن و الوقاية الصحية و طب العمل.
 - التدخل لدى صناديق الـتأمينات الاجتماعية.

ب2- المصالح المعنوية:

- ـ تحقيق الاتحاد و التضامن لدى العمال.
- -تعمل السلطات على إصدار القوانين لحماية المستخدمين لتحسين ظروف العمل.
 - المساهمة في تسوية النزاعات القائمة بين العمال و المستخدمين.
 - اللجوء إلى الاضراب القانوني عند فشل المفاوضات.

ج- أهمية العمل القانوني:

- عشجيع الحوار و التشاور بين العمال.
- -العمل على رفع الانتاج و زيادة المردودية.
 - فض النزاعات و الوسائل السلمية.
 - ترقية الديمقراطية.
- تنمية روح التضامن و الانسجام و الثقة داخل مؤسسة العمل.

3- ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية:

<u>أ-تعريفه:</u> هو عبارة عن مرجعية واضحة لمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تحدد و تضبط حقوق و واجبات جميع أعضاء الأسرة التربوية من موظفين و تلاميذ.

ب. مضمونه: يضم 24 مادة في أوله ديباجة تجمع على مبادئ و قيم (الإسلام؛ العربية؛ الأمازيغية) و استعراض الأسس القانونية التي استند إليها عند صياغته؛ و المبادئ العامة الخمسة للميثاق و هي:

- النزاهة و الأماثة؛ القدوة و المثالية؛ الاحترام؛ تطوير الكفاءة؛ الاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

ج- النصوص المرجعية للميثاق: تتمثل النصوص المرجعية في:

-الدستور الجزائري؛القاتون التوجيهي للتربية الوطنية؛قوانين العمل؛المراسيم الخاصة بالأسلاك المشتركة و العمال المهنيين؛القاتون الأساسي لمستخدمي عمال قطاع التربية.

- د- أهداف الميثاق: يقضى الميثاق ب:
- -اقرار الجميع بالحقوق و الواجبات بينهم.
- -احترام المبادئ المنصوص عليها لا سيما تلك المتعلقة بالعلاقات مع التلاميذ.
- اعتزاز المعلم بمهنته و إدراكه المستمر لرسالته يدعوانه إلى الحرص على نقاء السيرة حفاظا على شرف مهنة التعليم.
 - تقديم الإرشادات و التوجيهات المناسبة للتلميذ بما يتناسب و قدراته.
 - السعى لرفع جودة التعليم.

أداء الواجب قبل ممارسة الحق

الوضعية التعلمية 03:

- 1- تعريف الحق: هو إمكانية تخول لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص للقيام بفعل ما.
- 2- تعريف الواجب: هو إلزام شخص ما أو مجموعة من الأشخاص القيام أو عدم القيام بعمل ما.
- <u>3- القانون:</u> هو مجموعة من التشريعات التي وضعتها الدول لتنظيم الحياة الجماعية و العلاقات بين أفراد المجتمع.
 - 4- المواطن: هو الفرد الذي ينتمي إلى مجموعة سياسية ترابية يتمتع ضمنها بحقوق و يخضع لواجبات متساويا مع غيره.
- <u>5- واجبات المواطن:</u> للمواطن حقوق متعدة أقرها الدستور و قوانين الجمهورية كما عليها واجبات نذكر منها:
- أ- الدفاع عن الوطن: يعتبر الدفاع عن الوطن من أهم واجبات المواطن لأنه واجب مقدس ينص عليه
 الدستور و تعترف به كل القوانين و التشريعات و أبرز مثال على ذلك: أداء الخدمة الوطنية.
- ب- دفع الضرائب (الجباية): دفع الضريبة واجب و هي مقدار مالي يدفعه المواطن للدولة للمساهمة في تحمل النفقات و التكاليف العامة؛ و مقابل دفع الضرائب و يستفيد المواطن من الخدمات و المنافع العامة التى تقدمها الدولة.
- ج- احترام القانون: احترام القانون ضمان لأمن المواطنين و حماية حرياتهم و حقوقهم الأساسية التي أقرها الدستور.

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية.

الوضعية التعلمية 01: الدستور مصدر التشريع

 1- تعريف الدستور: هو وثيقة رسمية تحتوي القوانين الأساسية التي تضبط نظام الحكم و نشاط الدولة بمختلف سلطاتها و علاقاتها بمواطنها و الدول الأخرى.

2- الحياة الدستورية (الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة):

ملاحظة	في عهد الرنيس	تاريخ الاستفتاء	الدستور
- أول دستور للجزائر المستقلة. - اعتمد نظام الحزب الواحد.	أحمد بن بلة	1963/09/08	دستور 1963م
- اعتمد نظام الحزب الواحد.	هواري بومدين	1976/09/19	ىستور 1976م
- كرس التعددية الحزبية و النقابية.	الشاذلي بن جديد	1989/03/23	دستور 1989م
- كرس التعددية الحزبية و النقابية. - هو الدستور المعمول به حاليا.	اليمين زروال	1996/02/28	دستور 1996م

 <u>3- مضمونه:</u> دستور 1996م هو الدستور المعمول به حاليا احتوى على ديباجة و أربعة أبواب و عشرة فصول 182 مادة.

أ- الديباجة: و هي عبارة عن مقدمة تذكر تضحيات الشعب الجزائري من أجل الحرية و مكونات الشعب كالدين و اللغة و البعد الأمازيغي و العربي و المتوسطي و الافريقي و الاسلامي للجزائر.

ب- أبوابه:

- الباب الأول: احتوى على مبادئ عامة تحكم الجزائر انقسم إلى 5 قصول(الجزائر؛الشعب؛الدولة؛ الحقوق و الحريات؛الواجبات).

الباب الثانى: تعرض إلى سلطات الدولة الجزائرية و تضمن 3 فصول(السلطة التنفيذية؛التشريعية؛
 القضائية).

- الباب الثالث: جاء تحت عنوان الرقابة و المؤسسات الاستشارية تضمن فصلين هما: الرقابة؛ المؤسسات الاستشارية.

- الباب الرابع: تناول نقطتين هما التعديل الدستوري و الأحكام الانتقالية.

4- أهمية الدستور:

- يبين نوع نظام الحكم.
- ينظم سلطات الدولة و يجدد صلاحيات كل واحدة.
 - يمثل القاعدة القانونية الأساسية للتشريع.
 - يضمن حريات و حقوق المواطن.
 - يحدد واجبات المواطن.

5- واجبات المواطن نحو الدستور:

- مطالعة و معرفة دستور بلاده.
- احترام كافة المبادئ و الأسس و الحقوق و الواجبات الواردة فيه.
 - حماية الدستور و تثفيذ محتواه.
- على الحاكم و المحكوم الخضوع للدستور عند مزاولة كل منها لنشاطه.

علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

الوضعية التعلمية 02:

1- المؤسسة التنفيذية: حيث تعرض لها الدستور في الباب الثاني الفصل الأول من المادة 70 إلى المادة 97 و هي الجهة التي تقوم بتنفيذ القوانين و البرامج و تنشط السياسة العامة للبلاد يتولاها كل من:

 أ. رئيس الجمهورية: ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و من صلاحياته:

- القاعد الأعلى للقوات المسلحة (وزير الدفاع).
 - يرأس مجلس الوزراء.
 - يعين الوزير الأول و ينهي مهامه.
 - يوقع المراسيم الرئاسية.

بد الوزير الأول: من صلاحياته:

- تختار الوزراء و يعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم.
 - يرأس مجلس الحكومة.
 - ضبط برنامج الحكومة للمناقشة و المصادقة عليه.
- إعداد ميزانية الدولة و تتفيذها بعد مصادقة البرلمان عليه.
 - ج- الوزراء: تصنف إلى ثلاثة أصناف:
 - وزارات السيادة مثل وزارة الدفاع.
 - وزارات ذات طابع اقتصادي مثل: وزارة الصناعة.

- وزارات ذات طابع اجتماعي و ثقافي مثل: وزارة السكن و وزارة الثقافة.
- 2- المؤسسات التشريعية: تعرض لها النستور في الباب الثاني؛ الفصل الثاني من المادة 98 إلى 137 و هي هيئة مكلفة بالتشريع و سن القوانين تتمثل في البرلمان بغرفتيه و هما:
 - أ- المجلس الشعبي الوطني: تمثل الغرفة الأولى ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السرى لمدة 05 سنوات و يتكون حاليا من 462 عضو.
- ب- مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب أعضاؤه لمدة 06 سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري يجدد نصفه كل 03 سنوات عدده حاليا 144 عضو 3/2 منتخبون من بين المجالس المحلية و 3/1 يعينه رئيس الجمهورية.

ج- صلاحيات البرلمان:

- تشريع القوانين في جميع المجالات.
 - مناقشة ميزانية الدولة السنوية.
- مناقشة و دراسة برنامج الحكومة و التصويت عليه.
 - استجواب الحكومة و مساءلتها.
 - المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

د- أهميته:

- هو الإطار الأمثل للتعبير عن اهتمامات الشعب.
 - ممارسة الحكم الديمقراطي.
- ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل و الرقابة.
 - تجسيد دولة القاتون.
- <u>8- المؤسسة القضائية:</u> تعرض لها الدستور في الباب الثاني؛ الفصل الثابت من المواد 138-158 و هي هيئة مختصة بالنظر و الفصل في النزاعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة (المحاكم الابتدائية؛ المجالس القضائية؛ المحكمة العليا).

4- الرقابة و المؤسسات الاستشارية:

- أ- الرقابة: تعرض لها الدستور في الباب الثالث من الفصل الأول من المادة 159-170 تتولاها كل المجالس المنتخبة و المجلس الدستوري و مجلس المحاسبة.
- أ1- المجلس الدستورى: هو هيئة مستقلة يتكون من 12 عضو يكلف بالسهر على احترام الدستور؛ يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية سهر على:
 - صحة عملية الاستفتاء و مختلف الانتخابات.
 - يعلن نتائج هذه العمليات.
 - ينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المتوقعة للانتخابات.
 - يعلن النتائج النهائية للانتخابات.

 12- مجلس المحاسبة: هو سلطة عليا لمراقبة صرف الاموال العمومية و عدم تيذير أو التلاعب بها يضم 207 قاضيا.

ب. الموسسات الاستشارية: تضم عدة مجالس الاسلامي الأعلى:المجلس الأعلى للأمن تطرق لها الدستور في الباب الثالث:الفصل الثاني من المواد 171-173.

أهمية احترام القانون

الوضعية التعلمية 03:

- 1- أهمية احترام القانون:
- يدعم الاستقرار و السلام في المجتمع.
 - يعيد الحق لصاحبه.
 - المحافظة على القيم الاجتماعية.
 - يحافظ و يحمى حرية الأقراد.
- حماية المصالح السياسية و تنظيم عمل الأحزاب.
 - تحقيق العثل و المساواة بين الناس.
- تنظيم علاقات أفراد المجتمع مع غيرهم المجتمعات الأخرى.

2- تنابج و انعكاسات غياب احترام القاتون:

- غياب العدل و المساواة بين الأفراد.
 - أوضاع غير مستقرة في المجتمع.
- غياب الأمن و السلم بين الأفراد و المجتمع.
 - ضياع حقوق الأفراد.
- أساد المجتمع و انتشار الأفات الاجتماعية.
 - تكريس مبدأ القوى بأكل الضعيف.

الوضعية التعلمية 04: الخدمة الوطنية.

1- تعريف الخدمة الوطنية: تعتبر تأدية الخدمة الوطنية واجب بغرضه القانون على جميع المواطنين الجزائريين؛ الذكور البالغين 19 سنة كاملة؛ حيث سيستدعي المواطنون المنزمون لتأديتها للقيام بهذا الواجب مدة 12 شهرا.

2- علاقتها بالمواطن:

- تعتبر إحدى أوجه ممارسة المواطنة.
 - تجسد الالتماء و الدفاع عنه.
- تحد واجب نحو المواطن و الانتزام بخدمته في كافة الأوقات.
 - تعزز روح الانتماء للوطن.

3- أهميتها:

أ- بالنسبة للفرد:

- تكوين القرد عسكريا.
- تأهيله ذهنيا لتسهيل اندماجه في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.
- المزج و التعارف بين الشباب من جميع مناطق الوطن باختلاف طبقاتهم الاجتماعية و مستوياتهم الفكرية.

ب- بالنسبة للمجتمع:

- تعزيز القيم الوطنية في المجتمع.
- زيادة الوحدة و التلاحم بين المواطنين و الدولة و توطيد العلاقات بين الجيش و الأمة.
 - المساهمة بها عليه في تنمية العصر البشري و جعله قادرا على تحمل الوطنية.
 - تشكيل محرر بشري مؤهل عسكريا قابل للتعبئة عند الحاجة.

جـ - إنجازاتها:

- يساهم أفراد الجيش في غرس السد الأخضر و طريق الوحدة الافريقية و بناء السدود و مد السكة الحديدية و تشييد القرى الفلاحية.

تحت إشراف الأستاذ: يحياوي عبد الرحمان تكفل بكتابة الدروس التلميذ : بوقفة مصعب بالتوفيق في شهادة التعليم المتوسط